

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 608 @ وقال كنت عتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد وإن قيدت الأمة بما مر .

و له لفظ غير مال ككلب لاختصاص أو حفظ وقولي أو زمن إلى آخره من زيادتي و له لفظ غير حيوان كمأكل و ثياب ونقود فإن تسارع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فله الخصلتان الأخيرتان وهما أن يبيعه بإذن الحاكم إن وجد ثم يعرفه ليتملك ثمنه أو يملكه حالا ويأكله وإن وجده بعمران يجب التعريف للمأكل في العمران بعد أكله وفي المفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الأذري لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضا قال ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا وإن بقي ما تسارع فساده بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه بإذن الحاكم إن وجده وإلا أي وإن لم يكن بيعه أغبط بأن كان تجفيفه أغبط أو استوى الأمران باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به أي بعلاجه أي لم يتبرع به الواجد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرار نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة وقولي إن لم يتبرع به من زيادتي في استواء الأمرين وإطلاقي التبرع أولى من تقييده له بالواجد . ومن أخذ لقطة لا لخيانة بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسيه والثلاثة الأخيرة من زيادتي فأمين ما لم يملك أو يختص بعد التعريف لإذن الشارع له في ذلك وإن قصدها أي الخيانة بعد أخذها فإنه أمين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ لئلا يكون كتماننا مفوتا للحق على صاحبه